

الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول

محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول

قسم الشريعة - كلية الدراسات الإسلامية

الجامعة الوطنية الماليزية

مقدم إلى مؤتمر عالمي عن:

قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات

خلال الفترة ما بين:

٢٠ - ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩ م

١ - ٣ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ

المنظمون:

مركز الإدارة

كلية أحمد إبراهيم للحقوق

المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

الملخص

لقد عرفت البشرية الأوقاف كمنتج إسلامي فريد من نوعه يحمل الدلالة على ربايته لما فيه من تعزيز لعرى المجتمع وتنمية للمال واستثمار له ، حيث استطاعت الحضارة الإسلامية أن توظف هذا المنتج بكفاءة وفاعلية على مر السنين والعصور وطالت جوانب الحياة بمجملها وهذا ما سلمت به أقلام العديد من أعداء الإسلام ، إلا أن فاعلية هذا المنتج الإسلامي قد تراجعت مع تراجع قدرة العلماء على توظيف النصوص وفق ما يقتضيه الزمان والمكان ولقد جاء بحثي هذا كمحاولة جادة للوقوف على واقع الأوقاف في طريقنا للتأصيل لمنهج حي يمكننا من استثمار هذه الأوقاف وتوظيفها تحقيقا للغاية التي شرعت لها لما فيه خيرى الدنيا والآخرة وللوصول لذلك فقد عمدت إلى استخدام المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي التحليلي في بحثي هذا باذلا فيه ما وسعني من قوة وطاقة ، مستعينا بأقوال العلماء والمفكرين دارسا ومحصا لها.

مقدمة:

من المنصف أن نقول بأن فكر الوقف الإسلامي كمنتج إسلامي قد برز كأهم مساهم في بناء الحضارة الإنسانية منذ تشريعه، وهذا ما أشار إليه العديد من المستشرقين عند الحديث عن القدرة العجيبة والسريعة في تقدم الأمة الإسلامية علمياً وجغرافياً، مما ساهم في صمود الهوية الإسلامية مع كل ما تعرضت له من احتلال واستعمار وتهجير.

إن الوقف كمؤسسة اقتصادية اختص بها المسلمون^١ يشكل أهمية كبيرة باعتباره المصدر الأساسي لبناء ورعاية أهم المؤسسات التربوية الإسلامية انطلاقاً من المساجد التي تفرغت عنها الكتابات القرآنية ثم المدارس، ليصبح بعد ذلك مؤسسة مالية مستقلة تؤدي خدمات عامة اقتصادية واجتماعية وثقافية، وأحياناً وإستراتيجية، وتغطي فضاء واسعاً من المصالح الاجتماعية والتربوية والصحية و البيئية وخدمات البنية التحتية وغيرها.

إلا أن ما تعرضت له الأمة الإسلامية من تحديات جدية قد أثرت على أركانها، مما انعكس على شكل اضطراب في العمل الوقفي المعاصر أخرجه عن مقصد تشريعه كأحد أهم أساليب إعمار الأرض، غير أنه لا يمكن أن نسقط أسباب التراجع على هذه التحديات فحسب وإن كانت بهذا الحجم فالتحدي الداخلي المتعلق بالتشريع والتوجيه يشكل التحدي الأبرز والأهم والذي أثار حوله الكثير من الجدل والنقاش، مما حرك همم المخلصين لتوثيق المنجزات وابتكار الحلول الواقعية في محاولة لاستثمار هذا المنتج الإسلامي وتوظيفه في حياتنا المعاصرة عوضاً عن استيراد التجارب الغربية المتأكلة والقاصرة والتي ثبت خرابها من خلال ما يعيشه العالم من أزمات مالية، وحتى تحقق مصلحة العباد في كل زمان ومكان فقد ترك الشارع باب الاجتهاد في الوقف مفتوحاً على مصراعيه فالنصوص الواردة من السنة وهي قليلة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف.

مفهوم الوقف

يأتي الوقف في اللغة بمعان متعددة منها الحبس والمنع عن التصرف. يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ومنعته وتستعمل مجازاً بمعنى الإطلاع أو الإحاطة والحصص وتأتي أيضاً بمعنى: أحبس لا حبس، عكس وقف، ومنه: الموقف لحبس الناس فيه للحساب. ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف، ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في المغرب: وزير الأحباس^٢.

^١ قال الشافعي رحمه الله: الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت. لشافعي، محمد بن إدريس (١٣٩٣هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج ٤، ص ٥٢.

^٢ الرازي، محمد بن أبي بكر (١٤١٥هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان بيروت، ج ١، ص ٣٠٥، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ج ٩، ص ٣٦٢، مادة: (وقف). عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن (١٩٣٥)، الوقف، ص ١، ط ٢، ١٣٥٤ - ١٩٣٥م، مطبعة الرجاء بمصر.

أما الوقف في الاصطلاح ، فيأتي بتعاريف مختلفة تبعاً لنظرتهم إلى لزومه لعل أبرزها^١ :
أبو حنيفة: حبس العين عن ملك الواقف والتبرع بمنفعتها بمنزلة الإعارة.^٢ ويفهم من ذلك عدم لزوم
الوقف كما العارية إلا بأحد أمور ثلاثة^٣ .

الصاحبان - أبو يوسف ومحمد اللذان يريان أن الوقف لازم- فيعرفانه بأنه: (حبس العين على
حكم الله والتصدق بمنفعتها في الحال أو في المال)^٤ وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبساً على
حكم ملك الله تعالى وبرأيهما يفتى عند الحنفية، والشافعية والحنابلة في الأصح^٥

المالكية: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ، ولو تقديراً^٦ .

الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته على مصرف
مباح موجود^٧

الحنابلة: تحبب مالاً ، مطلق التصرف ، ماله المنتفع به ، مع بقاء عينه ، بقطع تصرف الواقف

^١ انظر في ذلك : الأمين ، حسن عبد الله (١٠٤١هـ)، وقائع الحلقة الدراسية لشمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدّة من
٢٠/٠٣/١٤٠٤هـ حتى ٠٣/٠٤/١٤٠٤هـ، ص ١٤، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب و البنك الإسلامي للتنمية بجدّة ،
الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ابن قدامة المغني، ج ٥، ص ٣٥١ ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

^٢ الشلبي ، شهاب الدين أحمد (١٣١٣هـ) ، حاشية على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة الأميرية
ببولاق ، عام ١٣١٣ ، ج ٣ ، ٣٢٤ . ابن الهمام ، كمال الدين أحمد بن عبد الواحد السيواسي ، فتح القدير ، الطبعة الأولى
، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ج ٦ ، ص ٢٠٣ .

^٣ ١- أن يحكم به الحاكم المولى لا المحكّم، بأن يختصم الواقف مع الناظر، لأنه يريد أن يرجع بعله عدم اللزوم، فيقضي الحاكم
باللزوم، فيلزم؛ لأنه أمر مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

٢- أو أن يعلقه الحاكم بموته: فيقول: إذا مت فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت، لا قبله.

٣- أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفرز عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه: فإذا صلى فيه واحد، زال ملكه عن الواقف عند أبي حنيفة.
انظر : الزحيلي، وهبه ، الفقه وأدلته التفصيلية ، ج ٨ ، ص ١٥٥ .

^٤ الزيلعي ، فخر الدين عثمان ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر ، ج ٣ ، ص
٣٣٥ . الشلبي ، حاشية على تبين الحقائق ، ج ٣ ، ص ٣٢٤ .

^٥ مراجع الحنفية السابقة، الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٤٤٠ ، البهوتي ، منصور بن
يونس (١٤٠٢هـ)، كشاف القناع ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ ، المرادوي ، علي بن سليمان ، الإنصاف ، دار إحياء
التراث العربي، بيروت ، ج ٧ ، ص ٣

^٦ شرح حدود ابن عرفة ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد أبو الأحفان والطاهر المعموري ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام
١٩٩٣ ، ج ٢ ، ص ٥٣٩ . الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد (١٤١٦هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة
الأولى ، ضبط الشيخ زكريا عميرات ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٦ / ١٩٩٥) ج ٧ ، ص ٦٢٦ .

^٧ الشرييني، محمد الخطيب (١٤١٥هـ) ، الإقناع ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ ، الرملي ، محمد بن أحمد (١٣٨٦هـ) ،
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، مصر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٨٦ / ١٩٦٧
، ج ٥ ، ص ٣٨٥ .

وغيره في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة بر ، وتسبيل المنفعة ؛ تقريباً إلى الله " ^١ .

ولكل صاحب رأي ما يستند عليه من أدلة نقلية وعقلية لا يستساغ بسطها في هذا المقام ^٢ .

والمستقرئ لعبارة الفقهاء والمجتهدين في هذا المجال يلحظ بأن التوجه العام عندهم ومن خلال التحليل المعمق لأدلة كل فريق مع الأخذ بعين الاعتبار لمستجدات عصرنا هو القول بلزوم الوقف وأن العين موقوفة لله تعالى ولاشك أن ما لا يحتاج إلى قيد أولى مما يحتاج إليه والله أعلم ^٣ .

مشروعية ومكانة الوقف : نقل ثبوت مشروعية الوقف من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة

أما مشروعيته بالقرآن فتأتي من جهة دخوله في عموم ما ورد عن التصديق والتبرع كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) ^٤ ، وقوله تعالى (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله) ^٥ وعموم قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) تحبون ^٦ روي أنه لما نزلت هذه الآية قال أبو طلحة : إن ربنا ليسألنا عن أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني جعلت أرضي لله، قال رسول الله ﷺ: (اجعلها في قرابتك ؛ قال : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب) ^٧ ، وفي معنى الوقف الوصية قال تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للأقربين) ^٨ .

ومثله فعل زيد بن حارثة فجاء إلى رسول الله ﷺ بفارس كانت أحب أمواله إليه، فقال: هذا في سبيل الله، فقال صلوات الله وسلامه عليه لأسماء: (اقبضه)، فكأنه وجد من ذلك في نفسه، فقال رسول الله: (إن الله قد قبلها منك) ^٩ .

وفي هذا يقول القرطبي وهو يتناول تفسير هذه الآية: "ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر

^١ البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، الرياض : مكتبة النهضة الحديثة ، ج ٤ ، ص ٢٤٠ .

^٢ شلبي ، محمد مصطفى ، أحكام الوصايا والأوقاف ، ص ٣٠٩-٣١٢ .

^٣ المرجع السابق : ص ٣١٦ ، القاسمي ، مجاهد الإسلام ، الوقف في الإسلام ، ضمن بحوث مختارة في الندوة الفقهية العاشرة ، مجمع الفقه الإسلامي في الهند، ص ٨ .

^٤ سورة البقرة الآية (٢٦٧) .

^٥ سورة المزمل الآية (٢٠) .

^٦ سورة آل عمران الآية (٩٢) .

^٧ مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار الجيل بيروت ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، ج ٣ ، ص ٧٩ ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ج ٢ ، ص ٥٨ ، أحمد بن حنبل (١٤٢٠هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ج ٢١ ، ص ٤٣١ .

^٨ سورة البقرة الآية (١٨٠) .

^٩ القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (١٤٢٣هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، المحقق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ج ٤ ، ص ١٣٢ .

الخطاب وعمومه، فإن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك، ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع الآية لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبينة لذلك" ^١.

ومن الاستدلال بالسنة فقد وردت الكثير من النصوص الدالة على مشروعية الوقف نذكر منها: عن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن أبا طلحة قال: "يا رسول الله إن الله تعالى يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وأن أحب أموالى إلىَّ بَيْرُ حَاءٍ وإِنَّمَا صَدَقَةُ اللَّهِ أَرْجُو بَرَهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ: (بِخٍ بِخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ مَرَّتَيْنِ وَقَدْ سَمِعْتَ مَا قُلْتِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ) فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ" ^٢

وعن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: "يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هوأ نَفْسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟" فقال ﷺ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتِ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتِ بِهَا). فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق به عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه وفي لفظ متأمل مالا" ^٣.

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" ^٤.

كما وثبتت مشروعية الوقف بالإجماع حيث وقف مجموعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير بين العوام ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وصفية وأم حبيبة زوجات رسول الله ﷺ وأسماء بنت أبي بكر وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله بن الزبير وأبو أروى الدوسى وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ. ^٥

وقال صاحب الاختيار "أجمعت الملة على جواز الوقف لما روى أنه ﷺ تصدق بسبع حوائط في المدينة وكذلك الصحابة وقفوا" ^٦.

^١ المرجع السابق نفسه.

^٢ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٤٠٧هـ)، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ج٢، ص٥٣٠، مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص٧٩.

^٣ البخاري (١٤٠٧هـ)، صحيح البخاري، ج٢، ص٩٨٢، ج٣، ص١٠١٩، مسلم، صحيح مسلم، ج٥، ص٧٣، أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٧٥.

^٤ مسلم، صحيح مسلم، ج٥، ص٧٣، أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٧٧، أحمد بن حنبل (١٤٢٠هـ)، مسند الإمام أحمد، ج١٤، ص٤٣٨.

^٥ الخالد، محمد عبد الرحيم، أحكام الوقف على الذرية، ج١، ص٧٨-٨٧.

^٦ ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص٤٠-٤١.

كما ونقل بأنه : لا خلاف بين الأئمة في تحبب القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك^١ .
 أما إذا أردنا الحديث عن مكانة الوقف فلأستاذ الزرقا رأي جيد وجواب وافٍ لمن يسأل عن مكانة
 وموقع الأوقاف من الدين الإسلامي حيث يقول^٢ : إن الجواب عن ذلك يختلف بحسب المراد من السؤال:
 فإن كان السؤال هل الدين يأمر بالوقف ويفرضه على الناس، كما فرض الواجبات الدينية من
 صلاة وزكاة ونحوهما، فالوقف قطعاً ليس كذلك:

وإن كان السؤال هل الدين يُجَبِّدُه وَيَسْتَحْسِنُه باعتبار موضوع الخير والبر فيه، كما يستحسنُ سائر
 أعمال البر بوجه عام، فلا شكَّ أنه بهذا المعنى من الدين. ولو أن الناس لم يقف أحدٌ منهم من أمواله، في
 وجوه الخير، لم يكونوا آثمين، إذ الوقف ليس عبادةً من شعائر الدين، وإنما هو طريقٌ للبرِّ والإحسان وصلة
 القربى والفقراء، فإذا انسَدَّ من ذلك بابٌ، فالأبواب سواه مُفْتَحَةٌ.

غير أن الوقف ضماناً مستمراً للقيام بعمل الخيرات، لا يوجد في غيره، لو أحسن الذين يُوكَلُ إليهم
 أمره القيام عليه مخلصين غير طامعين فيما ائتمنوا عليه، ولا مقصرين في شؤونه.

ومن ثم اعتبرت لأموال الأوقاف حرمةٌ مستمدةٌ من الجهة الموقوف عليها. فما كان حقاً لأشخاص
 موقوف عليهم، فحرمة حرمة مال الغير وحقوقه. وما كان لمصالح دينية أو عامة أخرى، فحرمة حرمة
 حقوق الله تعالى والأموال العامة التي تتعلق بها حقوق الجماعة.

إن الأدلة القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وآراء العقلاء والعلماء والحكماء يؤكد أن الوقف
 له مكانة وموقع مهم من الدين الإسلامي ونظمه لما يقوم به من أدوار عظيمة في جميع شؤون الحياة
 الإسلامية^٣ .

وقد قال العلامة السيوطي في الوقف شعراً وسبقه ابن العماد^٤ :

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي	عَلَيْهِ مِنْ فِعَالٍ غَيْرِ عَشْرِ
عُلُومٍ بَنَّتْهَا وَدُعَاءُ بَجَلٍ	وَعَرَسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتِ
وَرَأْيُهُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطُ ثَعْرٍ	وَخَفَرُ الْبَيْرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرٍ

^١ القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (١٤٢٣هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ،
 المحقق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ج ١٩ ، ص ٢٢، ابن العربي ، محمد بن
 عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي ، أحكام القرآن، المحقق : علي محمد الجاوي ، دار إحياء التراث العربي بيروت -
 لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى ، ج ٤ ، ص ٢٩٣ .

^٢ الزرقا ، مصطفى (١٤١٨هـ) ، أحكام الوقف ، الطبعة الأولى، عمان الأردن، دار عمار، ١٤١٨هـ، ص ٢١ .

^٣ الضحيان ، عبد الرحمن ، الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية ، ص ٤٨٨ .

^٤ السيوطي ، عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل ، الدباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج ٤، ص ٢٢٧ ، العجلوني، إسماعيل بن
 محمد الجراحي ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، دار إحياء التراث العربي ، ج ١ ،
 ص ٩٩ .

وَبَيَّتْ لِلْغُرَيْبِ بِنَاهُ يَاوِي
وَتَعَلِّمُ لِقُرْآنِ كَرِيمِ
إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءِ مَحَلِّ ذِكْرِ
فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيثِ بِشْعَرِ

أهمية ومقاصد الأوقاف:

لقد شكلت الأوقاف الإسلامية وعلى مر التاريخ الرئة التي يتنفس منها الناس على مستوى الأفراد والمجتمعات وحتى الدول ، منطلقة من منظومة القيم الإسلامية حيث يتولد لدى المسلم ذلك الاهتمام بالآخرين مما يشعره بالمسؤولية تجاه مجتمعه وأمته لينعكس من خلال الوقف كمساهمة لحل تلك المشاكل ، فبنية العمل الخيري بكل مكوناتها في التصور الإسلامي تنتمي إلى قيمة روحية عليها هي قيمة التقوى والعمل الصالح، وتؤدي إلى قيمة اجتماعية وحضارية هي التكافل الاجتماعي.

قال الدهلوي في مجال تبيان محاسن الوقف : " ... وفيه من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات ، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفتنى ، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين ، فلا أحسن ولا أنفع للعامّة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منفعه ، ويبقى أصله ^١ .

وقال أبو زهرة: " وإن الوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصرف بالثمرة على جهات البر ، هو نوع من الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق ، يعم خيرها ويكثر برها ، وتتصافر بها الجماعات في مد ذوي الحاجات، وإقامة المعالم ، وإنشاء دور الخير ، من مستشفى جامع يطب أدواء الناس، ونزل يؤوي أبناء السبيل ، وملاجئ تؤوي اليتامى ، وتقي الأحداث شر الضياع ، فيكونوا قوة عاملة ، ولا يكونوا قوة هادمة ^٢ .

وعندما نبحت عن أهمية الوقف نجدها متجلية في موقعه من منظومة العمل التنموي اجتماعيا واقتصاديا وذلك لكونه يوفر نماذج فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي كما في الوقف الذري مثلا، فالادخار الوقفي للأفراد الذين يرغبون في تأمين ذريتهم من بعدهم يحقق أحسن أنواع التأمين على الحياة لصالح الذرية، وهي وثيقة تأمين ليس لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة، ولا يمكن . لأحد أن يتصرف فيها أو يصفئها طالما وجدت الذرية التي تستحق ريعها ^٣ .

إن وقف الأعيان سلاحاً كان أو خيلاً أو عقاراً من أفضل الصدقات ومن أفضل الأعمال لأن الأصول تبقى ثابتة لا تُباع ولا توهب ولا تورث ونفعها وثمارها وخيراتها تستفيد منه الأمة جيلاً بعد جيل ولا يستطيع أحد أن يستأثر بها وحده كائناً من كان ، ولعل هذا ما امتاز به الوقف على سائر الصدقات،

^١ الدهلوي، ولي الله (٢٠٠٥) ، حجة الله البالغة ، المترجم: السيد سابق ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ج ٢ ، ص ١١٦ .

^٢ أبو زهرة ، محمد (١٩٧١) ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، ص ٣ .

^٣ العثمان، عبد المحسن محمد ، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، بحوث مختارة مقدمة في الندوة . الفقهية العاشرة
مجمع الفقه الإسلامي في الهند، ص، ٣.

مما كان له أكبر الأثر في الإسهام في إرساء دعائم المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طوال فقد شيدت المدارس والمساجد والآبار والحدائق والمكتبات كما وساهمت الأوقاف في بناء القوة في تجهيز الجيوش والدروع والخيل.

كما تتجلى أهمية الوقف من جهة أخرى في توجيه العملية الإنتاجية اعتمادا على العامل النفسي، فالوقف عندما يتقدم لدفع الضرر عن الضعفاء ورعاية الأيتام والمعاقين والمسنين، وإنشاء الملاجئ والمستشفيات والمدارس وكفالة من يعجز بصفة مؤقتة أو دائمة عن توفير الكفاية له ولمن يعول، وتوفير أسباب الرزق وفرص العمل للعاطل يوفر للمجتمع:

قاعدة أمنية على المستوى الاقتصادي بحيث يساعد المجتمع على احتفاظه بالتوازن ويمده بمقومات الاستمرارية.

يؤسس من جهة أخرى قاعدة أمنية على مستوى البنية النفسية لأنه عندما يشيع الإحساس بالأمن الاقتصادي يغيب الشعور بالخوف من الحوج، فيمنح الإنسان من ثم أفقا سليما لمواجهة ظروف الحياة بثقة لتوفير أسباب الحياة الكريمة.

ومن هنا ندرك أن العدالة الاجتماعية التي يحققها الوقف (خاصة والإسلام عامة) شيء أكبر من سياسة المال، وأسمى من مجرد توزيع ثروة المجتمع بالمساواة^١.

كما ندرك أيضا أن ميزة الوقف التطوعية تجعل منه أداة لتأكيد الهوية الإسلامية، وتحقيق المقاصد الشرعية وذلك لأنه يعبر عن صدق عقيدة المسلم وإيمانه باستخلاف الحق لما بين يديه من ثروة عقارية أو منقولة، كما أنه تعبير عن إيمانه بإيجابية وفعالية تنازله عن شطر من أمواله في سبيل تحقيق البر والخير والأعمار في الأرض.

لقد سجل التاريخ صورا إنسانية وحضارية زاهية للمسلمين عندما كان الوقف في بلادهم مشرقا وفعلا ولكنه - مع الأسف - لم يعد كذلك في معظمها، بل أصبح هامشيا غير ذي أهمية تذكر^٢.

إن الدور الذي لعبته الأوقاف كإنجاز حضاري ساهم في ازدهار الأمة الإسلامية، قد غيب عن واقعنا الذي نعيش لقد كان الوقف المصدر الرئيسي لتوفير التمويل اللازم لبناء المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات والمحافظة على ديمومتها، مما أسهم في حراسة الدين وتعزيز التنمية البشرية وفق إطار الإسلام.

ومما يبرز أهمية الوقف أن بعض الدول غير الإسلامية والمتقدمة منها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ينتشر الوقف بها رغم انه ليس وراء ذلك دافع ديني إسلامي، ورغم كثرة المبتكرات لديهم من أساليب تمويل الخدمات الاجتماعية إلا أنهم أخذوا صيغة الوقف كما جاء بها الإسلام وطبقوها في مجالات

^١ الصالح، صبحي (١٩٧٨)، النظم الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ص ٣٦٩.

^٢ أمنوح، مهدية، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، المغرب، ص ٦ وما بعدها.

عديدة مثل المستشفيات والجامعات، ومواجهة الكوارث وتقديم الإعانات للفقراء، كل ذلك يؤكد لنا أن مؤسسة الوقف ليست عملاً تراثياً من الماضي ولم يعد له حاجة في الوقت الحاضر، بل على العكس أن هذا الدور مطلوب بشدة الآن وله ما يبرره ويجب العمل على إحيائه بكل السبل^١.

٥. مقاصد الأوقاف.

وبما أن الوقف كمنتج إسلامي فريد من نوعه فيه كل هذه المصالح فإن الإنسان في طريقه لتحقيق هذه المصالح يتولد في نفسه العديد من المقاصد الدافعة له ، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها ولعل من أهمها:

١ - **المقصد الديني** : للعمل لليوم الآخر ، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب ، أو التكفير عن الذنوب .

٢ - **المقصد الغريزي** : حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به ، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده ، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة ، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتملك ، وإباحة المنفعة ، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف أو ما في معناه .

٣ - **المقصد الواقعي** : المنبعث من واقع الواقف ، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس ، كأن يكون غريباً في موطن ملكه ، أو غريباً عمن يحيط به من الناس ، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقباً ، ولم يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعاً ، فيضطره واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة .

٤ - **المقصد العائلي** : حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته مورداً ثابتاً، صيانة لهم عند الحاجة والعوز .

٥ - **المقصد الاجتماعي** : الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة ، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة مسهماً في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية^٢ .

٦. أقسام وأشكال الوقف.

لقد تبين لنا ومن خلال العرض السابق أن الوقف يشكل الجزء الأكبر من باب الصدقة الجارية والتي يستمر نفعها وفق التحديد الذي وقفة عليه، وأنه يتمتع ببيع أصلها أو تملكه أو إرثه لأحد من الناس. للوقف أنواع باعتبارها متعددة^٣:

^١ علماء ومفكرون إسلاميون (١٤٢٣هـ) ، إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية ، مجلة العالم الإسلامي، العدد ١٧٧٩ - الجمعة ٢٨ ذوالقعدة ١٤٢٣هـ ، ص ١١ .

^٢ الكبيسي ، محمد عيد (١٩٧٧) ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ج ١، ص ١٤١ .

^٣ منذر قحف (١٤٢١هـ) ، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، ص ٣١ ،

فينقسم باعتبار الموقوف عليه إلى: الوقف الخيري، والوقف الأهلي (الذري)، والوقف المشترك. وينقسم باعتبار محل الوقف إلى: وقف العقار، ووقف المنقول، ووقف الأموال النقدية، ووقف المنافع، ووقف الحقوق.

وينقسم باعتبار الزمن إلى: وقف مؤبد، ووقف مؤقت بزمان. وينقسم باعتبار المشروعية إلى: وقف صحيح، ووقف غير صحيح. وينقسم باعتبار طريقة الوقف أو مضمونه إلى: الوقف المباشر، والوقف الاستثماري.

وكما هو واضح أن الوقف يمكن أن يكون على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء وقد يكون على أحد من الناس سواء الذرية أو الأقربين وعند انقطاعهم يكون لجهة من جهات البر يعينها الواقف. وهو ما عبر عنه الفقهاء بتقسيم الوقف إلى قسمين وأضاف التشريعات المعاصرة قسماً ثالثاً هو الوقف المشترك:

١ - الوقف الخيري.

" وهو الوقف على جهات البرّ، كالفقراء، والمساكين، والمساجد، وما إلى ذلك " وهو بالأصلالة " ... يستهدف تحقيق مصلحة عامة، كالوقف على المساجد، ودور العلم، وعلى العلماء، والفقراء، والمستشفيات، ويسمى هذا النوع من الوقف أيضاً بالوقف المؤبد، أو المطلق؛ لكون مصرفه دائماً في جميع أدواره عائداً على الجهة التي سماها الوقف في حدود الجواز الشرعي .

وقيل إن الوقف الخيري هو: ما جعل ابتداءً على جهة من جهات البرّ، ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص، أو أشخاص معينين فإذا وقف إنسان داره لينفق غلتها على المحتاجين من أهل بلده كان الوقف خيرياً " ٢ .

والوقف الخيري هو أكثر فائدة وأشمل نفعاً وهو ذلك النمط الفاعل من الوقف الذي أسهم إسهاماً واضحاً في مسيرة المجتمع الإسلامي عبر العصور فبواسطته شيدت المدارس والمعاهد والمستشفيات ومهدت الطرق وأوجدت مصادر المياه، وأنشأت الملاجئ والأربطة، وأنفق على العلماء وطلبة العلم ووفرت المكتبات، مما أدى إلى ازدهار الحضارة وتقدم المجتمع الإسلامي عموماً. هذا كله بالإضافة إلى الوقف على المساجد وخاصة الحرمين من عمارتها وصيانتها والإنفاق على الأئمة والمؤذنين وغير ذلك.

فهذا القسم من الأوقاف يوفر للأمة المرافق الضرورية، والحاجية، والتحسينية تبعاً لقصد الواقف

الجمل، أحمد محمد (١٤٢٨هـ)، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ص ٢٥.

^١ بيان من العلماء (١٣٤٦هـ)، حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي، (مكة المكرمة: المطبعة السلفية ومكنتها، عام ١٣٤٦هـ، ص ٥ .

^٢ الخالد، محمد عبد الرحيم (١٤١٦هـ)، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية، (مكة المكرمة: مطابع الصفا عام ١٤١٦ / ١٩٩٦)، ج ١، ص ٢٣٢ .

ومقدار حاجة المجتمع للمرفق الموقوف عليه .

ويمكن أن نجمل أهم فوائد هذا النوع من الوقف بالآتي:

- ١- توثيق صلة الرحم.
- ٢- الاستجابة للطبيعة البشرية في حب الأبناء.
- ٣- ترك الأبناء أغنياء
- ٤- دعم الاستقرار الأسري

٢ - الوقف الذري أو الأهلي.

" وهو ما جعل أول الأمر على معين سواء كان واحداً ، أو أكثر ، وهو يستهدف تحقيق مصلحة خاصة كالوقف على الذرية ، والأقارب ، ويسمى هذا النوع من الوقف بالوقف : المؤقت ، والتوقيت هنا وصف حقيقي للوقف ، يعني أنه إذا انتهى الأجل المضروب للوقف ، أو مات الموقوف عليه ، أو عليهم انتهى الوقف بذلك ، وعاد الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً ، أو لوارثه وقت وفاته إن كان ميتاً " حيث يحافظ على كيان الأسرة ، ويحقق لأجيالها القادمة ما يعينها على نوائب الدهر ، وأزماته .

إلا أن الوقف الذري أو الأهلي أقل منفعة من الوقف الخيري حيث تنحصر منفعته في فئة قد لا تكون بحاجة ماسة إليها ثم إنه قد يكون له جوانب سلبية تتمثل فيما يحدث بين ذرية الواقف من شقاق وخلافه وقد شهدت المحاكم في كثير من البلاد الإسلامية قضايا كثيرة تتعلق بالأوقاف الذرية وخاصة مع تقادم الزمن وتفرق الذرية مما زاد في تعقيد قضايا تلك الأوقاف . وهو ما كان مشجعاً لمن يعارضون نظام الوقف بالمهجوم عليه في مصر وفي غيرها من بلاد الإسلام .^١

ويمكن أن نجمل أهم فوائد هذا النوع من الوقف بالآتي:

- ١- التنمية المستدامة للمجتمع .
- ٢- إزالة البغضاء و التحاسد .
- ٣- تدوير الماء للصالح العام
- ٤- تحقيق التكافل الاجتماعي .
- ٥- تقديم الدعم و الاستقلال لمؤسسات المجتمع المدني .

٣ - الوقف المشترك.

وهو مزيج بين الوقف الخيري والذري وصورته أن يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة ثم من بعدها إلى الذرية و الأقارب ، كأن يقول الواقف أوقفت هذه الدار على الفقراء والمساكين مدة سنة ثم على نفسي وأولادي ، أو العكس كأن يوقف على الذرية و الأقارب مدة معينة ثم بعدهم على جهة خيرية ، أو أن يخصص الواقف جزءاً من منافع الوقف لذريته مثلاً ، و يترك جزءاً آخر لوجوه البر و الإحسان .

٧. أشكال الوقف.

^١ الخالد ، محمد عبد الرحيم (١٩٤١ هـ) ، أحكام الوقف على الذرية ، ج ١ ، ص ٢٣٣ . ؛ وانظر : بافقيه ، طلال عمر ، الوقف الأهلي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة الإسلامية ، عام ١٤١٩ / ١٩٩٨ ، ص ٥٩ .

^٢ سراج ، محمد (١٩٩٣) ، أحكام الوقف في الفقه والقانون ، القاهرة ١٩٩٣ م ، ص ١٦ وما بعدها .

١. وقف المشاع: وقف المشاع^١ هو عندما يشترك أكثر من شخص في ملكية عقار واحد، فيقال إن الملكية مشاعة بينهم، أي أنّ حصة كل شخص من الملاك غير محدّدة وغير قابلة للقسمة مع شركائه، وقد اتفق الصاحبان أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٨٢هـ/٧٩٨م وأبو الحسن محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٩٠هـ/٨٠٥م على جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته، كالبئر والحمام والرحى، واختلفا في ما يمكن قسمته، حيث أحازه أبو يوسف وهو المعتمد في أحكام الشرع وأبطله محمد .

٢. وقف القسمة: وقف القسمة^٢ هو عندما يشترك أكثر من شخص في ملكية أو وقف عقار واحد يتم فرز نصيب كل واحد منهم على نحو يعرف فيه كل مشترك حدوده ونصيبه في العقار المقسوم، وهو بعبارة أخرى فرز النصيب بين الشركاء حتى ينتفع بالقسمة كل منهم على وجه الخصوص، وأصبح شائعاً في مدينة القدس، وقد وُفرت أوقاف النقود أموالاً للتجار والمقترضين على أساس أن تُعاد هذه الأموال بفائدة يبلغ نسبتها ما بين ١٠ - ١٢% تعود على مصالح رقبة الوقف^٣.

٨. شروط صحة الوقف .

وكما هو الحال في أي منتج إسلامي لا بد من شرائط لصحة الوقف أبسطها على النحو الآتي^٤:

١. أن يكون الواقف جائز التصرف بأن يكون عاقلاً بالغاً حراً رشيداً غير محجور عليه لفسل.
٢. أن يكون الوقف منجزاً فلا يصح تعليقه على شرط.
٣. أن يكون الوقف مؤبداً فلا يصح أن يكون مؤقتاً.
٤. أن يكون في حالة الصحة فلا يصح في مرض الموت.
٥. أن يكون مصرف الوقف معيناً معلوماً.

^١ الإمام ، محمد أسعد(١٩٨٢) ، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، المطبعة الوطنية، القدس، ١٩٨٢م، ص٢٨.

^٢ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (١٤٠٦هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ج٧، ص١٧؛ أحمد إبراهيم بك(١٣٥٥هـ)، المعاملات الشرعية المالية، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، ص٢٢٠-٢٢١.

^٣ دمشق، الأوقاف، مجلة المقتطف، ص٣٧٢؛ الأرنؤوط ، محمد(١٩٩٢) ، تطور وقف النقود في العصر العثماني(٢)، مجلة دراسات، جامعة الزيموك، المجلد التاسع عشر(أ)، العدد الثالث، ١٩٩٢م، (٣٦-٤٨)، ص٣٥٧؛ الأرنؤوط ، محمد(١٩٩٣) ، تطور وقف النقود في العصر العثماني(٣)، مجلة دراسات، جامعة الزيموك، المجلد العشرون(أ)، العدد الأول، ١٩٩٣م، (٣٥٦-٣٨٢)، ص٣٥٧.

^٤ البهوتي ، منصور بن يونس(١٣٩٠هـ) ، الروض المربع ، مكتبة الرياض ، الرياض، ج ٢ ، ص ٤٥٢، الشريبي ، محمد الخطيب (١٤١٥هـ) ، الإقناع ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ وما بعدها، الدسوقي ، محمد عرفة، حاشية الدسوقي ، تحقيق محمد عيش ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٤ ، ص ٧٥ وما بعدها ، ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد(١٤٠٥هـ) ، المغني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ج ٥ ، ص ٣٥٢، مرعي بن يوسف(١٣٨٩هـ) ، دليل الطالب ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان الطبعة الثانية ، ج ١، ص ١٧١، الدمياطي، أبو بكر محمد السيد شطا ، إعانة الطالبين ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٣ ، ص ١٦٢ وما بعدها.

٦. أن يكون الموقوف مالاً متقوماً معلوماً.
٧. أن تكون العين ملكاً للواقف.
٨. أن يكون الوقف على جهة بر.
٩. أن يكون الموقوف عليه جهة ممتدة.
١٠. أن لا يعود الوقف على الواقف نفسه.

ويتعين العمل على تنفيذ شرط الواقف من اعتبار وصف أو عدمه، أو جمع أو تقديم أو ترتيب أو ضده، ونظر، ويلزم الوفاء بشرطه إذا كان مستحباً خاصة.

ولا تزال كلمة العلماء على أن شروط الواقف كنصوص الشارع في الدلالة وتخصيص عامها وحمل مطلقها على مقيدها واعتبار مفهومها، كما يعتبر منطوقها لا في وجوب العمل بها^١.

قال الكمال ابن الهمام: شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك، له أن يجعل ملكه حيث شاء ما لم يكن معصية^٢، وقال الدردير: وتبع وجوباً شرطه إن جاز شرعاً. ومراده بالجواز: ما قابل المنع^٣.

ومن الجدير ذكره القول بأن نظرة الفقهاء إلى الشروط كانت متباينة حيث اختلفوا في تحديد الشروط المخالفة لأمر الله تعالى، أو الشروط المرغوبة عند الشارع، أو من الشروط المباحة، فالجميع متفقون على عدم اعتبار ما خالف الشرع - وإن اختلفوا في ضابط ما خالف الشرع-، كما أن الجميع متفقون على مراعاة ما وافق الشرع، واختلفوا في اعتبار ما ليس بمكروه ولا مستحب، وقد تناول الفقهاء مسألة تغيير الشروط وبسطها كل حسب نظرته فبين مجيز على إطلاقه وبين مفرق بين أعلى وأدنى ومساو والباب في ذلك واسع يمكن تسخيره بما يحقق الغاية من مشروعية الوقف ويخدم الواقع الذي نعيش.

٩. الوقف بين الماضي والحاضر والمستقبل .

استمر الصحابة رضوان الله عليهم بوقف أموالهم لما علموا بأنه من أعظم الوسائل لنيل مرضاة الله واستمرت هذه الأوقاف بالتكاثر حتى بلغت مبلغاً عظيماً في العصر الأموي بسبب ما أغدقه الله على المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية، فتوافرت لديهم الأموال والدور والخوانيت، كما امتلك كثير منهم المزارع والحدائق وتيسرت لهم سبل الوقف لأعمال البر المختلفة^٤، ونتيجة للتوسع في استخدام الأوقاف وتعدد

^١ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (١٩٧٣)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣، ج ١، ص ٣١٥، ج ٤، ص ١٨٦-١٨٧، مرعي بن يوسف، غاية المنتهى، ج ٢، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

^٢ ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ج ٦، ص ٢٠٠.

^٣ الدردير، سيدي أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٨٨.

^٤ محمد أبو زهرة (١٩٧٢)، محاضرات في الوقف، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م، ص ٨.

مظاهرها في حياة الناس عمد الخليفة هشام إلى تخصيص إدارة مستقلة به عرفت بـ(ديوان الوقف) تولاه القاضي توبة بن نمر بن حوقل الحضرمي، الذي وضع سجلاً خاصاً للأحباس لحماية مصالح الموقوف عليهم^١ ومع انتشار هذه الظاهرة وتعدد أنماطها، تطور الوضع الإداري للأوقاف بتطور المجتمع الإسلامي حيث أنه في عهد المماليك أصبح للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين وجهات البر الأخرى المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية^٢.

واستمرت مسيرة الأوقاف بالتعاظم حتى العهد العثماني حيث اتسع نطاق الوقف لإقبال السلاطين وولاية الأمور في الدولة العثمانية على الوقف، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت تعليمات متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه وكيفية إدارته، ولا زال الكثير من هذه الأنظمة معمولاً به في كثير من بلاد المسلمين اليوم^٣.

يقول الدكتور الشثري^٤: الحقيقة أن الوقف لدى المسلمين خلال تاريخه الطويل وخاصة في العصور المتأخرة قد صاحبه وارتبط بسوء التعامل معه بعض المشكلات الناتجة عن عدة أسباب، منها عدم كفاية القائمين على بض الأوقاف أو عدم أمانتهم ومنها تقادم العهد بالنسبة لبعض الأوقاف وضياعها، ومنها طمع بعض الولاة والسلاطين في الأوقاف واستيلائهم عليها، وقد كان للأوقاف الذرية أو الأهلية نصيباً كبيراً من هذه المشكلات، علاوة على ما قد ينشأ بين الذرية والورثة من خلافات حول الأوقاف وخاصة كلما تقادم العهد وتفرعت الذرية وطمع كل منهم في القيام على الوقف وتولييه، فياكل القوي حق الضعيف في كثير من الأحيان إلا من رحم الله، وترفع الشكاوي إلى المحاكم وتطول إجراءاتها ويستمر الخصام بين الأهل لسنوات أو عقود من الزمان بسبب ذلك.

ويضيف بقوله: وليس العيب في الوقف نفسه كسنة حسنة أو كنظام إسلامي، بل الناس هم الذين قد ينحرفون وتغريهم الدنيا والطمع وينسون الأهداف النبيلة التي من أجلها أوقف الوقف. وانحراف الناس في التطبيق لا يعيب النظام نفسه أياً كان هذا النظام، اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً أو غيره، فعلى سبيل المثال: تقصير الناس في أداء الزكاة وبخلهم بها لا يمكن أن يكون مدخلاً للطعن في الزكاة كنظام إسلامي اجتماعي تكافلي هادف.

وقد تعرض الوقف خلال العصور المتأخرة إلى حملات واسعة تهدف إلى إلغائه وخاصة الأهلي منه، وقد تذرغ أصحابها بما سبق ذكره من مشكلات حصلت بين بعض الورثة، أو بعض ممارسات القائمين على بعض الأوقاف الخيرية ومن المؤسف أن معارضي الوقف قد نجحوا في إقناع الحكام بإلغاء الوقف

^١ ساعاتي، يحيى، الوقف والمجتمع، كتاب الرياض ٣٩، مؤسسة الإمامة الصحفية الرياض، ص ١٦-١٧.

^٢ أبو زهرة، محمد (١٩٧٢)، مرجع سابق، ص ١٤.

^٣ الزيد، عبدالله بن أحمد (١٤١٤هـ)، أهمية الوقف وأهدافه، دار طيبة، الرياض ١٤١٤هـ، ص ٦٢.

^٤ الشثري، عبد العزيز بن حمود، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ص ٧٩٠ وما بعدها.

الأهلي والسيطرة على كثير من الأوقاف الخيرية، في كثير من بلاد المسلمين^١.

إلا أنه ومع بدايات القرن العشرين وأواخر القرن التاسع عشر شهد العالم تراجعاً لدور الوقف في حياة المسلمين وذلك لأسباب عديدة من أهمها الحملات التي شنّها المعارضون لنظام الوقف من الكتاب والمثقفين والزعماء السياسيين في كثير من بلاد المسلمين، وخاصة في مصر حيث قاد قاسم أمين وغيره حملات فكرية وسياسية تهدف إلى إلغاء فكرة الوقف والاستيلاء على الأوقاف القائمة من قبل الدولة، ورغم مواجهة العلماء لمثل هذه الحملات ومحاولتهم التصدي لها إلا أن أوضاع الأوقاف أخذت تتدهور في عالمنا الإسلامي شيئاً فشيئاً. ولا يتسع المجال هنا لبسط القول في ذلك، إلا أنه يمكن تلخيص وضعية الأوقاف في بلاد المسلمين في الوقت الحاضر - كما أوردها الدكتور شوقي أحمد دنيا - في النقاط التالية:

- ١ - يخضع معظمها للإشراف الحكومي من قبل وزارات الأوقاف.
- ٢ - حظرت بعض أنواعه القوانين في بلدان كثيرة.
- ٣ - قل بدرجة ملاحظة إقبال الناس عليه بالمقارنة بما كان عليه الوضع في الماضي.
- ٤ - لم يعد يمارس الآثار الاقتصادية والاجتماعية بهذه القوة والاتساع الذي كان يمارسه في الماضي.
- ٥ - في الكثير الغالب من الأوقاف التي مازالت قائمة تحت إشراف وزارات الأوقاف وإدارتها فإن استغلالها واستثمارها ليس على درجة عالية من الكفاءة. بل في بعض الحالات تنحرف تصرفات هذه الوزارات عن الضوابط الشرعية إما في عمارة الوقف وإما في استثماره أو توزيع عوائده على مستحقيه.
- ٦ - لم نعد نشاهد تلك المدارس والجامعات العملاقة، وكذلك المكتبات والمستشفيات التي قامت وازدهرت في الماضي على أموال الوقف، بل ما ظل منها قائماً مثل الجامع الأزهر وغيره، مما استولت وزارات الأوقاف على أوقافه، فإنه قد تدهورت أوضاعه عن ذي قبل رغم تولى الحكومات الإنفاق عليه من خزائنها.

٧ - لعل الملاحظة النهائية هو غياب نظام الوقف كظاهرة اقتصادية واجتماعية كانت لها بصماتها الإيجابية البارزة في نهضة العالم الإسلامي في ماضية الطويل^٢.

يقول الدكتور الشري: إن من المؤسف أن تراجع دور الوقف في حياة المسلمين قد جاء في الوقت الذي ازدهر فيه وتطور نظام الوقف والتبرع لأعمال الخير في شتى صورته وأشكاله لدى غير المسلمين، وعلى وجه الخصوص في دول غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، برغم سيطرة الفكر المادي وضعف التدين لدى شعوبها، ولكن الأنظمة والقوانين المالية التي صدرت في بداية هذا القرن في كثير من تلك الدول كانت مشجعة على الوقف والتبرع لأعمال الخير وذلك بالإعفاء من الضرائب وتسهيل الإجراءات الخاصة

^١ المرجع السابق.

^٢ شوقي أحمد دنيا (١٤١٥هـ)، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٢٤، ١٤١٥هـ ص ١٤٤.

بتسجيل الجمعيات الخيرية وإعطائها الأولويات في تقديم الخدمات وغير ذلك^١. وقد ازدهر العمل الخيري في تلك الدول بشكل ملفت للنظر بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث بلغ عدد المؤسسات الخيرية حتى عام ١٩٨٩م أكثر من (٣٢٠٠) مؤسسة خيرية نشطة بلغت ممتلكاتها أكثر من ١٣٧,٥ مليار دولار^٢ وفي الواقع أن المجالس الكنائسية قد استفادت من هذا التوجه ودعمته، وقد تطورت تلك المجالس في أوروبا وأمريكا في الوقت الحاضر حتى صارت تضاهي الدول من حيث الإمكانيات والوسائل^٣ وبواسطة تلك الأموال والأوقاف وصل التنصير والمنصرون إلى معظم دول العالم ومنها الدول الإسلامية، مستغلين الأزمات والكوارث والمجاعات في كثير من دول أفريقيا وآسيا عبر هذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

إن تجربة الغرب في مجال العمل الخيري وتنظيمه وتوظيفه لخدمة مجتمعاتهم وتحقيق أهدافهم، لحرية بالدراسة والتأمل والإفادة من إيجابياتها في إطار خصوصيتنا الإسلامية وبما لا يتنافى مع تعاليم ديننا، فالوقف في الإسلام ينبع من عقيدة وإيمان بالله واليوم الآخر ورجاء ما عند الله، وإقبال المسلمين عليه وتسابقهم إليه لا يرتبط بمصالح دنيوية، مثل خفض الضرائب على الممتلكات أو إلغائها أو طلب الشهرة أو السمعة، فهو دين يتقربون به إلى الله، فإذا أحسن تنظيم الأوقاف واطمأن الناس إلى سلامة التعامل معها ووصول نفعها إلى مستحقيها، فقد يكون للوقف عندنا شأن يفوق ما وصلت إليه الجمعيات والمؤسسات الغربية العاملة في هذا المجال.

والحقيقة أن الاستفادة من نظام الأوقاف لن يتأتى إلا بعد تتبع الأدوار التي يقوم بها^٤:

١. الدور التعبدي :

ولقد تحدثنا عن هذا الدور فيما سبق وتمثل هذا الدور من خلال المساجد، حيث كانت ومازالت الأوقاف المصدر الأول والرئيسي في بناء المساجد وأماكن العبادة، في كل بقعة من ديار الإسلام، والسبيل إلى تقوية الشعور الديني، حيث اقترن دخول الإسلام إلى معظم البلاد بالإيقاف على المساجد بها، وتظهر أهمية الوقف في هذا المجال من أن المسجد هو مركز إشعاع أساسي للقيم والمبادئ الإسلامية، وهو المدرسة التي يتم من خلالها تنمية الحياة الثقافية والتعليمية وإعداد الدعاة، وهو ملتقى المسلمين في أعيادهم

^١ الشري، عبد العزيز بن حمود، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ص ٧٩٦-٧٩٧.

^٢ جمال برزنجي (١٩٩٣)، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية) ضمن أبحاث ندوة

نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، ص ١٤٢.

^٣ الزيد، عبدالله بن أحمد (١٤١٤هـ)، أهمية الوقف وأهدافه، دار طيبة، الرياض ١٤١٤هـ، ص ٤٩.

^٤ أنظر في ذلك: الكتاني، عمر (٢٠٠٨)، الجوانب الاقتصادية للوقف، الملتقى المنظم بالتعاون ما بين المؤسسة الوطنية للأوقاف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت حول "النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة" والدورة التدريبية حول "دور الوقف والزكاة في التخفيف من حدة الفقر" في الفترة ما بين ١٦

ومناسبتهم الدينية والاجتماعية، وهو مفزعهم حين تعرضهم للكوارث والأزمات وهذا ما كان أثناء احتلال العراق الحبيب ، فقد مثلت المساجد دور الدولة في تسيير حياة الناس بل إن المسجد هو مركز انطلاقهم في حالة الاستنفار والاستعداد للجهد والتصدي لمقاومة العدوان على الديار والمقدسات.

٢. الدور التربوي:

ويتمثل هذا الدور من خلال المدارس والمعاهد والكتاتيب وما يرتبط وينبثق عنها من خدمات ومجمعات سكنية للطلاب والكتب والقراطيس ولا شك بأن التاريخ يشهد بأن الوقف كان وراء بناء أكبر خزانات كتب في تاريخ الأمة الإسلامية، والتاريخ يحكي لنا العديد من الأمثلة عن علاقة النخبة الحاكمة، أو النخبة العلمية، والأوقاف التربوية، ونلاحظ وللأسف انكماش هذه الظاهرة في العالم الإسلامي المعاصر وتحولها إلى ظاهرة غريبة، من خلال مساهمة المؤسسات الدولية في إنشاء المؤسسات الثقافية، مع ما يمكن أن يجمع ذلك من أخطار، فالعلماء والأمراء كانوا يتسابقون في توجيه الأوقاف الخيرية في خدمة المجالات العلمية، وخاصة المكتبات، ونذكر من بين أشهر المكتبات في تاريخ العالم عن الإطلاق، (مكتبة بنو عمار) في طرابلس بسوريا، حيث كان يشتغل في نسخ الكتب ١٨٠ شخصا ليل نهار، والتي كانت تتوفر على مليون كتاب^١ وكذلك الشأن بالنسبة لمكتبة القاهرة التي كانت وقفا للخليفة الحاكم بأمر الله، وكانت تتوفر على ٢،١٢ مليون كتاب، وهو ما يمثل عشرين مرة عدد الكتب التي كانت تتوفر عليها مكتبة الإسكندر في عهد الرومان، بل حتى القبائل البربرية الآتية من شمال روسيا، والتي اجتاحت العالم الإسلامي، تغير سلوكها بعد اعتناقها الإسلام وبدأت تساهم في الأعمال الخيرية عن طريق الوقف^٢.

٣. الدور الاجتماعي :

يؤكد كثير من الذين درسوا تاريخ المجتمعات الإسلامية أن الوقف كان أحد أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، فقد كان الوقف بمثابة الطاقة التي دفعت بالمجتمع الإسلامي نحو النماء والتطور من خلال توفير متطلبات التنمية وما يعين عليها، وتحمل الموسرون من المسلمين مسؤولية كبيرة - من خلال الأوقاف التي وقفوها - في توفير وتشغيل العديد من المرافق والمنشآت التعليمية والصحية والاجتماعية وغيرها بل حتى غير الموسرين أو الفقراء كان لهم إسهام من خلال بعض الأوقاف البسيطة التي تخدم المجتمع كل بحسب طاقته ووفق إمكاناته، حيث تشير النصوص المتناثرة في كتب التاريخ أن هناك من أوقف على السرج أو الشموع في بعض المساجد أو الطرقات ومن

^١ - عبد المالك أحمد السيد في بحثه : "الدور الاجتماعي للأوقاف" في كتاب جماعي تحت عنوان " إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف " المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية ص ٢٦٨.

^٢ - في بخاري مثلا قامت أم هولاءكو ببناء مدرستين كبيرتين تستوعب كل منهما ألف طالب، وجعلتهما وقفا كما ذكر عبد المالك أحمد السيد في نفس المصدر ص: ٢٥٩.

أوقف بعض الكتب^١ من رعى المخطوطات وأقام البيمارستانات للعلاج وورصف الطرق وصيانتها وتجهيز العرائس الفقيرات بالحلي، ورعاية النساء الغاضبات من أزواجهن وتطبيب الحيوانات والطيور والحدائق المخصصة ثمارها لعابر السبيل ومؤسسة نقطة الحليب لإمداد المرضعات بالحليب والسكر وإقامة أسواق التجارة ووكالاتها بالمدن وعلى طرق التجارة، وإقامة مؤسسات الصناعة مثل السجاد والطور والقناديل والورق والمنتجات الخشبية والزجاجية والملابس، وإقامة الأفران للخبز والحمامات العامة للنظافة والعبارات لنقل الناس عبر الأنهار والترع وتسليف المحتاجين بدون عوض، وإقامة الأرحية العامة لطحن الحبوب بالمجان وإنشاء القناطر والجسور على الأنهار والترع، وإقامة الخانات التي ينزل فيها المسافرون، وهو ما يشير إلى اتساع مجالات الوقف، والتي يمكن أن تخفف العبء عن ميزانية الدولة التي يصل العجز التقديري بموازنة العام الحالي بها إلى أكثر من ٣٠ مليار جنيه، كما يمكن أن يمتد نشاط الوقف إلى كل المجالات التي يحتاجها المجتمع مثل البحث العلمي والتدريب والترجمة والإذاعات والصحف المتخصصة والأقمار الصناعية، ومحو الأمية واستصلاح الأراضي والبطالة^٢.

وقد أورد أحد الباحثين عدداً من النقاط الهامة التي تلخص أهم ملامح الدور الذي تؤديه الأوقاف في تنمية المجتمع المسلم عبر تاريخ الأمة وهي:

١. التحول من مجتمع قبلي بدائي إلى مجتمع متحضر: حيث أن العلاقات والأفضال والولاءات ليست لشيوخ القبيلة ولا لثري متنفذ أو سلطان ممتلك، بل إن حاجات الإنسان من مأوى ومأكل ومشرب وطلب علم توجه إلى مؤسسات لها أعرافها وأنظمتها وإدارتها.
٢. تحويل عمل الخير، من مبادرات فردية، إلى مؤسسات مستدامة.
٣. ضمان الرعاية الاجتماعية، من سبيل ومأوى وملبس ودواء وعلاج ومياه شرب للفقراء والمعوزين.
٤. توفير ضمانات للحرية الفكرية في المدارس والمعاهد والجامعات، وذلك بتوفير المورد المالي بعيداً عن ضغوط الحكام أو تسلطهم، وبذلك أصبحت المعاهد والمدارس لا تخضع إلا لضوابطها وشروط الواقفين.
٥. استقلالية المساجد والجوامع وضمان استمراريتها ودوام صيانتها وخدمتها، رغم التقلبات الاقتصادية والسياسية التي قد يتعرض لها المجتمع.

^١ الشري، عبد العزيز بن حمود، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ٧٩٨.

٢ علماء ومفكرون إسلاميون (١٤٢٣هـ)، إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية، ص ١١، الفنجري، شوقي (٢٠٠٩)، مؤسستا الزكاة والوقف.. هدية الإسلام للبشرية، مقابلة في ٥ يونيو ٢٠٠٩، أبوزيد، أحمد (١٤٢١هـ)، نظام الوقف الإسلامي: تطور أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة <الإيسيسكو>، الرباط، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م، ص ٤٦، ٤٥، غانم، إبراهيم البيومي (١٤١٩هـ)، الأوقاف السياسية في مصر، دار الشروق، القاهرة. بيروت، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م، ص ٢٩٢، مشهور، نعمت عبداللطيف (١٩٩٧)، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٧م.

٦. تطوير القدرات الإدارية والتنظيمية للاستثمار بعيد الأمد، بتدوين الدواوين وضبط القيود ومحاسبة القضاة لمتولي الأوقاف^١.

٧. إعادة توزيع الثروة، خاصة في مجال الأراضي الفلاحية وفي مجال السكن الاقتصادي ومجال الحمامات العمومية وغيرها من المصالح الاجتماعية.

٨. المحافظة على وجود الجاليات الإسلامية، سواء الأقليات منها أو الأغلبية، ويذكر الشيخ المكي الناصري في كتاب الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية دور الأقليات الإسلامية في الهند واليابان، وفي أوروبا في الدفاع على أملاك الوقف، في بداية العقد الثالث من القرن العشرين، كل هذه الجهود يقول الشيخ المكي الناصري كللت بالنجاح، خاصة في يوغسلافيا، حيث كانت جالية إسلامية في البوسنة والمهرسك^٢، فقد حاول الاستعمار الإنجليزي في الهند تفكيك هذه البنية، بفضل المدارس الوقفية المنتشرة في مختلف أنحاء إندونيسيا والإبقاء على الهوية الإسلامية لأكبر دولة إسلامية في العالم، ويفسر الغربيون النهضة الإسلامية التي تعرفها إندونيسيا حالياً رغم حملات التنصير التي تتعرض لها، بالنشاط المتزايد للمتخرجين من المدارس القروية والمسماة (مدرسة) وهي مؤسسات وقفية، ويمكن قياس النموذج الإندونيسي على باقي دول آسيا مثل ماليزيا والفلبين حيث تنشط المدارس الدينية الوقفية بشكل خاص^٣.

لقد استطاع الوقف على مر العصور أن يحفظ الهوية المتميزة للمجتمع الذي يعتنق الدين الإسلامي فأمسك على المجتمع كيانه من الداخل فلا ينهار، وامسك على المجتمع كيانه من الخارج في مواجهة غارات العدوان والدمار، إن انهيار الإمبراطورية العثمانية، وتكالب الدول التي كانت تعيش عصور الظلام في العصور الوسطى على اقتسام تركة الرجل المريض وما تحويه من نفائس عصور الإيمان، وتعرض المجتمعات الإسلامية لهجمات شرسة، استخدمت كل الوسائل والسبل لحصول كل منها على النصيب الأوفر من هذه التركة القيمة، فحاولت موجات الاستعمار الغربي، على اختلاف مسمياتها أن تضغط على المسلمين عن طريق السيطرة على الوقف ومصارفه، فكان الوقف أحد العوامل الرئيسية في مواجهتها من خلال المدارس الوقفية، بعلمائها ومدرسيها وطلبتها التي لعبت دوراً حيوياً في المحافظة على جذوة الإسلام متقدمة، وفي الحفاظ على قيمة واستمرار الاعتزاز به في مختلف البلدان والأمصار، من القارة الآسيوية في اندونيسيا وماليزيا والفلبين والهند إلى بلاد المغرب العربي في المغرب وموريتانيا والجزائر وتونس، كما لعبت الأوقاف، ومازالت تلعب دوراً هاماً في مقاومة الاحتلال الصهيوني ومساغيه في فلسطين، أما في مصر فقد أمدتهم

^١ جمال برزنجي، مرجع سابق، ص ١٣٧-١٣٨.

^٢ الناصري، محمد الملكي (١٤١٢هـ)، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، وزارة الشؤون الإسلامية، المحمدية، المغرب - ١٤١٢هـ (١٩٩٢م).

^٣ الكتاني، عمر (٢٠٠٨)، الجوانب الاقتصادية للوقف، ص ٢.

الأوقاف، وبالذات ما خصص منها للأزهر، كان المعين الوحيد للمحافظة على مستويات الدراسة فيه، وفي باقي المعاهد الدينية والعلمية^١، وكذلك الحال في العراق فقد لعبت المساجد والأوقاف السنية الدور الأبرز في تماسك المجتمع العراقي والتصدي للمحتل الظالم.

وفي ضوء ما تقدم، فإن المجتمعات الإسلامية اليوم في أمس الحاجة إلى إحياء دور الوقف في حياتها، والذي كان له تلك الإسهامات العظيمة والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة حيث أسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي وفي توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج وغيرها، علاوة على الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها، وبناء عليه فأهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر تتزايد يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى^٢ وقد تنبعت بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا الدور الهام للوقف في الحياة العامة وفي تنمية المجتمعات ومعالجة ومشكلاتها، فأخذت كثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية في تبني بعض المشروعات الوقفية لأعمال الخير داخل وخارج تلك الدول، ومن أمثلة ذلك ما تقوم به هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية وغيرها من جمع الأموال واستثمارها و تنميتها والصرف من ريعها على المشروعات الإنسانية والإغاثية حسب الحاجة في جميع أنحاء العالم، مع بقاء أصول هذه الأموال كأوقاف مشتركة يعود أجرها على من ساهم فيها بإذن الله مما أسهم في التخفيف من آثار الأزمة المالية الحالية والتي عصفت بالعالم لتترك وراءها جوعاً وفقراً لم نعهده وارتفاعاً في أسعار السلع يوصف بالتسونامي .

٤. الدور السياسي :

من خلال عدة مظاهر نذكر منها:

- مقاومة النخبوية في النظام التربوي الإسلامي عن طريق فتح مدارس وأحياء سكنية للطلبة.
- تأوي الطلبة الفقراء، وخاصة أولئك القادمين من البادية، والذين يجدون في الأوقاف الجامعية أماكن للتعليم والسكن بالمجان.
- ضمان استقلالية (جهاز القضاء)، وبالتالي نزاهته، بسبب أن جل القضاة كانوا أساتذة جامعين، وكانت أجورهم من صندوق الأوقاف أو كانوا يدبرون أملاك الوقف.
- ضمان استقلالية (جهاز التعليم) الذي لم يكن خاضعاً بفضله أموال الوقف للدولة، وانعكس ذلك على مستوى التكوين عند الطلاب.
- تخريج نخبة من الرجال ذات كفاءة عالية من المعاهد التربوية، ساهمت مثلاً بشكل مباشر، في تأطير ثورة الأمير عبد القادر في الجزائر، وثورة ١٨٧١ التي قادها محمد المقراني، وثورة عمر المختار في

^١ علماء ومفكرون إسلاميون (١٤٢٣هـ)، إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية ، ص ١١ .

^٢ شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص ١١٨ .

ليبيا، وثورة الأمير عبد الكريم الخطابي في الريف المغربي، بل إن أغلب الزعماء السياسيين والعسكريين في شمال أفريقيا، مثل أحمد بن بلا ، وبومدين وعمالل الفاسي تابعوا دراساتهم في المدارس والجامعات الوقفية، وسوندوا بشكل قوي من طرف طلبة هذه المدارس من خلال التحاقهم بالمقاومة العسكرية^١.

٥. الدور الاقتصادي^٢:

ويمكن توزيعها على عدة قطاعات :

- تحريك وتنشيط قطاع العقار في مجال البناء والصيانة خاصة عن طريق بناء المساجد والكتاتيب القرآنية والمدارس وغيرها.

- الاستثمار في مختلف أوجه القطاع التربوي (مدارس، خزانات، سكن طلابي، خدمات مدرسية.. إلخ) أي الاستثمار في الموارد البشرية.

- الاستثمار في المجال الإنتاجي خاصة أراضي الوقف الفلاحية.

- الاستثمار في المجال المالي عن طريق تأسيس البنوك الإسلامية من أموال الوقف

ولو أخذنا من أدوار الوقف المتعددة الدور الاقتصادي وقمنا بتتبع مسيرة الأموال الوقفية لأمكننا

تصور دورة اقتصادية مبنية على الاستثمار الاجتماعي بحكم الطابع الخيري للوقف على الشكل التالي :

١٠. أسباب تراجع الأوقاف الإسلامية وسبل العلاج:

يشهد عالمنا اليوم تراجعا غير مسبوق في الأوقاف الإسلامية ومرجع ذلك إلى أسباب كثيرة أبرزها^٣:

أولا : التأثيرات السلبية التي تركها المستعمر في البلاد الإسلامية^٤ من فصل لدواوين الأوقاف الإسلامية عن الحكومات المسلمة ووصلها مباشرة بالمفوضيات العليا، وجعل لها مستشارين غير مسلمين يتصرفون في شؤونها الإدارية والمالية بسلطة واسعة ونفوذ مطلق فأرهبوا خزاناتها بالرواتب المستحدثة العظيمة^٥.

إن الأوضاع السيئة التي مرت منها أغلب دول العالم الإسلامي قبل حصولها على الاستقلال سببت بشكل واضح اهتزاز بنية قطاع الأوقاف الذي بقي يعاني من أزمات متنوعة رغم حصول تلك الدول على استقلالها في الفترة الحديثة. بل إن بعضا من هذه الدول انحرفت مع ما أملاه المستعمر إلى درجة أنها استغنت عن نظام الوقف، كما هو الشأن في تونس التي شرعت في إلغاء نظام الوقف منذ سنة

^١ الكتاني ، عمر (٢٠٠٨) ، الجوانب الاقتصادية للوقف ، ص ٢-٣.

^٢ الكتاني ، عمر (٢٠٠٨) ، الجوانب الاقتصادية للوقف ، ص ٢-٣.

^٣ أمnoch، مهدية، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب، ص ٨ وما بعدها.

^٤ انظر الناصري، محمد المكي (١٤١٢ هـ) ، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

^٥ عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج ٢، ص ٣١١-٣١٢.

١٩٥٦ م قبل أن تحسم نهائياً بتأميم كل الأحباس عام ١٩٦١^١.

والملاحظ أن اهتمام الغربيين بهذا المجال الحيوي - في المجتمعات المسلمة - في تزايد مستمر، كيف لا والجهات الغربية الأوربية والأمريكية لا تخفي - في الآونة الأخيرة - ما تهدف إليه من الحد من نشاط الدعوة الإسلامية وانتشار رسالة الإسلام وذلك بالتحكم في طرق تسيير المنظمات الخيرية الإسلامية^٢ ومراقبة أموال المحسنين من أبناء الأمة الإسلامية والتحكم في صرفها قصد فرض سيطرتها بأساليب جديدة تحت قناع مطاردة الإرهاب^٣ وقطع أسباب وجوده، وهذا ليس غريباً ولا جديداً فالغربيون لا يخافون من شيء كخوفهم من الأوقاف لأنهم يعتقدون أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها وضبطوها، كانت لهم منبع إمداد عظيم في أمورهم السياسية. فلذلك تراهم يسعون بقدر طاقتهم في محو رسومها^٤.

ثانياً : علاقة الدولة بالأوقاف الإسلامية حيث بلغت سيطرة الدولة العربية الحديثة على إدارة الأوقاف إلى درجة أن نصت بعض القوانين على أن يكون تعيين الرئيس الأعلى لتلك الإدارة من اختصاص رئيس الدولة وأحياناً يكون هو رئيس الدولة نفس كالعراق مثلاً^٥.

ثالثاً : الحاجة إلى نظام وقفي شامل متكامل فالمطلع على الأدبيات الوقفية المعاصرة يلمس بسهولة أن التحدي الكبير الذي يواجهه الوقف حالياً لا يكمن في البرامج والمقترحات والنظريات الإدارية والتشريعية - وهي كثيرة - بل يكمن في الصيغ العملية و الإمكانيات التنفيذية التي تتحد في داخلها كل هذه العناصر^٦.

لعله قد بان لنا من خلال ما سبق من عرض وجود العديد من الأسباب التي أدت إلى انحسار الوقف في العصر الحاضر وستعرض فيما يلي وبشكل مجمل لأهم السبل في مواجهة تلك التحديات وإزالة

١ ولد أباه، عبد الله السيد ، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، ص ٦٤٥ (مستل من نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي).

٢ انظر البحث الذي قدمته جنيفر برير(٢٠٠٤) - مدير مركز معهد فرانك هوكر للمشروعات الخاصة بواشنطن، البر الإسلامي: إحياء الأنماط التقليدية لبناء العدالة الاجتماعية ، المؤتمر السنوي الخامس لمركز دراسة الإسلام والديمقراطية بواشنطن في مايو ٢٠٠٤ ، وهو عبارة عن منهج تقترحه الباحثة لإعادة بناء القطاع الخيري الإسلامي وخاصة منه الوقف وفق مبادئ المجتمع المدني، ومما يثير الانتباه في مشروعها أنها اقترحت فرض نظام ضريبي خاص على الأوقاف و إدراج إصلاح القطاع الخيري ضمن الإصلاح الديمقراطي..بالإضافة. إلى التلميح بضرورة الاستغناء عن المدارس الدينية... ونعنتها بالتطرف!!

٣ السلومي، محمد بن عبد الله ، القطاع الخيري ودعاوي الإرهاب ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٣٤هـ.

٤ صالح ، أحمد بن صالح العبد ، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، بحث قدم في إطار ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، الرياض ١٤٢١هـ ، ص٦٠٨.

٥ غام، إبراهيم البيومي ، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي -مستل من نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، ص ١٠١.

^٦ أمnoch ، مهدية ، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات ، ص١٧-١٨.

أسباب انحسار الأوقاف من واقعنا:

١. نشر الوعي الديني بين أفراد الأمة سيما مع توفر الوسائل التقنية المتطورة من أجهزة إعلامية وأقمار اصطناعية وانترنت وغيرها من الوسائل .
٢. إيقاظ الشعور الديني بوجوب التكافل والتساند ذلك أن الوقف على العلم سبيل من سبل الإنفاق في سبيل الله ، وما التقصير في الإنفاق في هذا الجانب إلا نتيجة من نتائج ضعف الشعور الديني بوجوب التكافل بين أفراد المجتمع المسلم.
٣. نهضة المجامع الفقهية بما يخص الوقف وكيفية الإفادة منه وتجاوز مشاكل التطبيق وحث الناس عليه.
٤. بث سير أهل الخير من أهل المسارعة رفعاً لذكركم ، وشحذاً للهمم في اللحاق بهم .
٥. وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية فالأنظمة الوضعية المعمول بها في أكثر البلاد الإسلامية تقف دون إنشاء الوقف بصورته المعهودة في الشرع .
٦. فتح باب القدوة من خلال ولاة الأمر والعلماء ووجهاء المجتمع .
٧. ترك الحرية للواقف في إدارة وقفه إذا رغب إزالة للشكوك والشبهات والتي كانت سببا رئيسا في تراجع الناس عن الوقف.
٨. الاهتمام بالأوقاف الموجودة وتنميتها وفق معطيات الواقع ومستجدات عصرنا.
٩. العمل على إعادة الضائع من أصول الوقف.
١٠. وضع خطة اقتصادية ترعى حاجات الأمة فيما يتعلق بالوقف .
١١. قيام مؤسسات اقتصادية متخصصة لرعاية واستثمار الأوقاف.
١٢. الاستفادة من التجارب المعاصرة والتي بدأ بعضها يؤتي أكله فعليا.
١٣. فتح باب المساهمة في الوقف الجماعي وذلك تطبيقاً لقاعدة : ما لا يدرك كله ، لا يترك كله، وقاعدة : القليل من الكثير كثير ، فتعم بذلك المشاركة في الخيرات، ولا يحرم من قصد الثواب والمبرات، وتجتمع فيه نيات المشاركين، وأمواهم ، وتوجهاتهم إلى الله بالإخلاص في أعمالهم.
١٤. الاستفادة من خبرة الجمعيات الخيرية العاملة ، فقد عملت في أوساط الحاجة ، وتلمست مواطن الإنفاق ، وتجمع لديها خبرة في هذا الجانب لا يمكن الحصول عليها من غيرها .
١٥. العمل على الاستفادة من التجارب الحالية للدول غير المسلمة فالحكمة ضالة المؤمن أينما

١ الاحم ، صالح بن عبدالله ، أسباب انحسار الوقف في العصر الحاضر ، وسبل معالجته ، بحث مقدم لوزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، ص ٢٦-٣٤ ، المشيخ ، خالد بن علي بن محمد ، الاوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها دراسة فقهية ، ص ٨٣-٩١ ، بتصرف.

وجدها فهو أحق بها على أن توضع في إطار إسلامي .

١١ . صيغ عملية لإنشاء واستثمار الأوقاف^١ .

المراد باستثمار أموال الوقف هو استثمار أصل الوقف عقاراً كان أو منقولاً، أو استثمار الربيع الناتج عن استغلال الوقف ، وهذا الاتجاه في تعريف استثمار أموال الوقف هو ما انتهى إليه منتدى قضايا الوقف؛ حيث أشار في القرارات والفتاوى المتعلقة باستثمار أموال الوقف إلى أن المقصود باستثمار أموال الوقف: تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ريعاً بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً^٢ .

والواقف إما أن ينص صراحة على استثمار الأصل الموقوف إما مباشرة، أو بجزء من ريعه، أو استثمار الربيع، أو جزء منه، أو يترك ذلك كله دون تحديد، وهذه الصور تمثل مجالا واسعا لأهل الخير ممن يريدون وقف أموالهم، مع تحديد سبل المحافظة على الأصول الوقفية وتنميتها مستقبلا وفق خطة مناسبة من خلال استثمار نسبة معينة من الربيع، مما يؤدي إلى الزيادة المستمرة لأصولهم الموقوفة، ويمكن للواقف أن يجعل هذا الأمر من شروطه التي ينبغي مراعاتها؛ وهي اشتراطات معتبرة ومقبولة يجب العمل بها ؛ ولأنها لا تنافي مقتضى عقد السوق ، والقول بجواز الاستثمار ظاهر وبارز، ولكن حيث ما ورد القول بجواز الاستثمار فإنه لا بد أن يكون ذلك بضوابط دقيقة يحسن تلخيصها في الآتي^٣:

- ١ . أن يكون الاستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعا، فلا يجوز للناظر أو لهيئة الوقف إيداع أموال الوقف بقصد الحصول على الفوائد الربوية، أو الاستثمار في السندات الربوية، أو شراء أسهم لشركات أصل نشاطها حرام.
- ٢ . مراعاة شروط الواقفين فيما يقيدون به الناظر في مجال تمييز ممتلكات الأوقاف.
- ٣ . عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية .
- ٤ . التنوع في المحفظة الاستثمارية للتقليل من المخاطر.
- ٥ . اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف بما يحقق مصالح الوقف، ويجنبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين.


١ انظر في هذا الموضوع بتصرف من : العمراني ، عبدالله بن محمد ، دور الوقف في دعم البحث العلمي دراسة فقهية، في منتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ص١٦٥-١٨٣ .

٢ ينظر: قرار رقم (١٤٠) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة ١٤٢٥هـ، وقرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت: شعبان ١٤٢٤هـ/أكتوبر ٢٠٠٣م.

٣ فداد ، الصادق العياشي(١٤٢٤هـ) ، استثمار أموال الوقف ، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٢٤هـ، ص٣١، العمار ، عبدالله بن موسى (١٤٢٤هـ) ، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية الأولى. الكويت ١٤٢٤هـ ، ص٢٨ .

ويمكن استثمار أموال الوقف بأدوات الاستثمار الشرعية التي تتسم بالكفاءة الاقتصادية، وقلة المخاطرة، والإفادة من البنوك الإسلامية، والشركات الاستثمارية المتخصصة، ومن العقود والصيغ الملائمة، ومنها : عقد السلم، والمشاركة، والمضاربة، والمشاركة المتناقصة، والمراجحة للآمر بالشراء، والمشاركة في الوقت.

رسم بياني يوضح طرق استثمار الأوقاف.



المصدر: عمر الكتاني (٢٠٠٨) الجوانب الاقتصادية للوقف.

وحسب هذا الرسم البياني يمكن تقسيم توجهات الأموال الموقوفة إلى ثلاثة أقسام رئيسية : الاستثمار العقاري ، وتمويل الخدمات، والاستثمار المالي في مجال البنوك الإسلامية.

ويمكن القول بأن هنالك العديد من الصور والتي يمكن أن تكون صيغ ملائمة لإنشاء وقف يستفاد

منه ومن أبرزها:

وقف العقار:

من أوضح الصور الوقفية، وأكثرها أمانا وقف العقار كالأراضي، والمزارع، والمباني التجارية والعمائر، ونحوها، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على مشروعية وقف العقار^١، ويدل على ذلك نصوص كثيرة منها: وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أرضه بخير.

ويستفاد من ريع العقار الموقوف لأغراض البحث العلمي في صياغة خطة تشغيلية مثالية لموارد

ثابتة، ويمكن مضاعفتها باستثمارها، وزيادة حجم الوقف.

حيث يمكن توزيع الاستثمار العقاري إلى استثمار اقتصادي مباشر، خاصة في ميدان أوقاف الأراضي الفلاحية، وهي لا تزال مهمة، حسب الوثائق العقارية في الدول الإسلامية، ولكنها في حاجة إلى تحديث أساليب استثمار و استغلال هذه الأراضي وإخضاعها إلى المعايير الدولية في الإنتاج، وتقييم مردوديتها، وهناك قطاعات أخرى وقفية ذات طابع عقاري في مجالات أخرى مثل الصناعة التقليدية ، وكذلك إلى استثمار غير مباشر وهو الاستثمار البشري أي التنمية البشرية انطلاقا من المسجد، ومرروا عبر المؤسسات التعليمية والصحية وغيرها، وهنا نجد توجهها كبيرا للأموال الوقفية نحو المدارس والمؤسسات العليا، بما فيها الطبية والتقنية والصيدلانية، والبيطرية ومصحات الأمراض العقلية والمكتبات^٢.

وقف المنقول:

يشرع وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحيوانات، والسلاح، والأجهزة، ونحوها.

ويدل على ذلك: ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "...وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله."^٣

١ أنظر في ذلك مشروعية الوقف.

٢ الكتاني ، عمر (٢٠٠٨) ، الجوانب الاقتصادية للوقف ، ص ٢-٣.

٣ البخاري(٤٠٧هـ) ، صحيح البخاري ، باب قول الله تعالى : (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) رقم ١٣٩٩ ، ج ٢ ،

وما رواه أبوهريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)^١.

جاء في فتح الباري^٢: (في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات من باب أولى).

وهناك توجه لاستثمار أموال الأوقاف في البنوك الإسلامية، وهو في آن واحد استثمار في مجال اندماج المؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها، لتكوين (شبكة مؤسساتية مالية) في طريق تحقيق السوق المالية الإسلامية. وهكذا يمكن لأموال الوقف أن تساهم في خلق (بنوك إسلامية)، ويمكن للبنوك الإسلامية بدورها المساهمة في إدارة وتوظيف (أموال الوقف)، وهناك فعلاً عدد من البنوك الإسلامية التي انطلقت من أموال الوقف، منها (بنك فيصل الإسلامي في مصر) الذي أسس من طرف أوقاف مصر، و (بنك التضامن الإسلامي في السودان) و(الشركة الإسلامية في لوكسمبورغ) التي أسست من طرف أوقاف الإمارات العربية المتحدة^٣.

وإنشاء هذه المؤسسات من طرف الأموال الوقفية دليل على سمو الفكر العلمي الإسلامي في المجال الاقتصادي. فالأموال الوقفية تحتاج إلى مؤسسات مالية لتسييرها، وقد دلت التجربة العملية من خلال مؤسسة الوقف نفسها سواء في شكل وزارة أو مديرية عامة أنها غير مؤهلة لإدارة وتسيير الأموال الوقفية، بينها البنوك الإسلامية من اختصاصها توظيف الأموال وفق الشريعة الإسلامية وبالتالي يكون هذا الاستثمار للأموال الوقفية قد حقق خدمتين جليلتين للمسلمين: خدمة وقف المال على مصلحة عامة، وخدمة اختيار مصلحة عامة من شأنها إنتاج مصالح عامة أخرى وهي البنك الإسلامي.

والحقيقة أن الاستثمار العقاري والاستثمار المالي من شأنهما تحقيق إنتاج إضافي أو توسيعه أو صيانة آليات إنتاجه وبالتالي توسيع الرأسمال العام الذي يكون وعاء الوقف، هذا مع العلم بأن البنوك الإسلامية توقف عادة جزءاً من أموالها لخدمة المصالح الاجتماعية، كمثال على ذلك (البنك الإسلامي للتنمية) الذي خصص حقيبة مال قدرها ٨٠٠ مليون دولار وقفاً على المشاريع الاجتماعية في الدول الإسلامية ويتوقع أن تصل هذه الحقيبة إلى ١٠٠٠ مليون دولار^٤.

وقف النقود في محافظ استثمارية:

ص ٥٣٤، مسلم، صحيح مسلم، باب تقديم الزكاة ومنعها، رقم ٩٨٣، ج ٢، ص ٦٧٦-٦٧٧.

١ البخاري (١٤٠٧هـ)، صحيح البخاري، باب من احتبس فرسا لقوله تعالى (ومن رباط الخيل) رقم ٢٦٩٨، ج ٣، ص ١٠٤٨.

٢ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، تحقيق: محمد الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ج ٦، ص ٦٨.

٣ الكتاني، عمر (٢٠٠٨)، الجوانب الاقتصادية للوقف، ص ٢-٣.

٤ المرجع السابق.

اختلف الفقهاء في جواز وقف النقود على ثلاثة أقوال والراجح من هذه الأقوال هو جواز وقف النقود، ما دامت تحقق مصلحة شرعية، مثل أن يتم إقراضها للمحتاجين من الباحثين مثلاً، أو أن تستثمر ويصرف ريعها في مصارف الوقف^١.

والمجال رحب في هذا العصر لوقف النقود في المحافظ الاستثمارية وغيرها، وتتولى استثمارها الجهات المالية والاستثمارية المتخصصة، مع مراعاة الضوابط الشرعية، وضوابط الاستثمار الآمنة. ومن ثم يستفاد من ريعها في مصارف الوقف.

وقف الأسهم في الشركات المساهمة:

وقف الأسهم في الشركات المساهمة من قبيل وقف المشاع، وذلك أن السهم: صك يمثل حصة شائعة في صافي موجودات الشركة^٢، ووقف الأسهم مشروع مع مراعاة الضوابط الشرعية والاقتصادية في شراء الأسهم^٣، ومن ذلك:

١. أن تكون الأسهم الموقوفة من أسهم الشركات ذات النشاط المباح^٤.

٢. مراعاة قواعد الاستثمار الآمنة.

وتمتاز هذه الصيغة بسهولة المشاركة بأوقاف من خلالها للأفراد والشركات، فيمكن لأي فرد أن يوقف أسهماً يملكها، أو يشتري أسهماً بمبالغ يسيرة في متناول متوسطي الدخل، ودون حاجة كذلك إلى كثير من اللوائح التنظيمية.

كما أنه يمكن للجامعات أن تمتلك محافظ استثمارية متخصصة في الأسهم، وتدعو عموم الناس للمساهمة فيها وفق تنظيمات هيئة السوق المالية، وبالتعاون مع شركات الوساطة المالية، وينص في لوائح المحفظة الوقفية على مصارف الوقف، في دعم البحث العلمي.

ويجدر في هذا الصدد التنبيه على أمور، منها:

١. أن الاستثمار في سوق الأسهم هو استثمار عالي المخاطرة، ولذلك فإنه لا يجوز تداول

الأسهم الوقفية بصيغة المتاجرة أو المضاربة بالأسهم في حالة شراء الأسهم؛ ومن ثم ترقب ارتفاع قيمة الأسهم لبيعها، إلا وفق أسس معينة وفي نطاق ضيق.

١ وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الخامسة عشرة قرار رقم (١٤٠) ١١٥/٦.

٢ الخليل، أحمد بن محمد (١٤٢٤هـ)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ص ٤٨، خياط، عبد العزيز (١٤١٨هـ)، الأسهم والسندات من منظور، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ص ١٩.

٣ العمار، عبدالله بن موسى، وقف الأسهم للعمار، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٤١، ص ١٦٣.

٤ ينظر: العمار، عبدالله بن موسى (١٤٢٧هـ)، الاستثمار والمتاجرة لأسهم الشركات المختلطة، مراجعة فقهية ومقترحات للبحث المستقبلي، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢. أن الصيغة المناسبة للاستثمار بشراء الأسهم الوقفية هو بصيغة الاستثمار الدائم للحصول على ربع السهم، ويراعى في ذلك اختيار أسهم الشركات الكبيرة التي توزع عوائد دورية جيدة وبشكل منتظم.

٣. اختيار الوقت المناسب لشراء الأسهم في الأحوال التي يكون فيها سعر السهم منخفضاً.

وقف بالإفادة من عقد الاستصناع:

ويتم عقد الاستصناع بين الجهة الراعية للوقف مثل الجامعة، وجهة ممولة تقيم بناءً على أرض الوقف، ويكون البناء مملوكاً لتلك الجهة التي تولت بناءه، وتشتريه الجامعة بناءً على اتفاق مسبق بضمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، والغالب أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى، ومع نهاية تسديد الأقساط تؤول ملكية المبنى للأوقاف^٢، وهذه الطريقة مطبقة في عدد من الدول الإسلامية^٣.

الوقف من خلال المشاركة:

يقدم الناظر (الجامعة) أرض الوقف لممول يقوم بتشييد بناء عليها يكون ملكاً له، والأرض تبقى على أصلها من ملك الوقف، ويقوم الناظر بتأجير العقار كاملاً، والأجرة توزع بين الوقف ومالك البناء بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء^٤.

الوقف من خلال المشاركة المتناقصة:

تقوم على صيغة المشاركة العادية مع إضافة عنصر جديد، وهو قيام الوقف بتخصيص جزء من عائدته (الربح) لشراء البناء من الممول تدريجياً حتى تؤول ملكيته نهائياً إليه، فيصير الوقف مالكاً للأرض والمبنى معاً.

ويتضح من هذه الصيغة والتي سبقتها أنه ليس فيهما معنى شراكة العقد التي تكون فيها الحصة شائعة بين الشريكين، وإنما هي شركة ملك؛ إذ يبقى الوقف مالكاً للأرض، والممول مالكاً للبناء؛ وهذا ما يجعل هذه الصيغة متلائمة مع الطبيعة الخاصة للوقف.

١ يشهد سوق الأسهم وقت كتابة هذا البحث انخفاضاً كبيراً في القيمة السوقية لأسهم الشركات الكبيرة والتي توزع عوائد جيدة، فهو وقت مناسب للجامعات لشراء أسهم ورفية.

٢ حماد ، نزيه (١٩٩٣) ، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، ضمن ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، الكويت، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م، ص ١٨٤.

٣ فداد ، الصادق العياشي (١٤٢٤هـ) ، استثمار أموال الوقف ، ص ٣٨.

٤ الزرقا ، محمد أنس (١٤١٥هـ) ، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار للدكتور ، بحث مقدم لندوة إدارة وتشير ممتلكات الأوقاف . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤١٥هـ ، ص ١٩٦ ، حماد ، نزيه (١٩٩٣) ، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، ص ١٨٥.

٥ الزرقا ، محمد أنس (١٤١٥هـ) ، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار للدكتور ، ص ١٩٧.

الخاتمة

لقد استقر عند الباحث ومن خلال الإطلالة على الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول جملة من النتائج نعرض على أبرزها على النحو الآتي:

١. يواجه العالم الإسلامي اليوم العديد التحديات والمشكلات في مجال الأوقاف إلا أنها ممكنة الحل إذا توفر المقصد السليم والإرادة الصادقة ولا يمكن تصور صلاح الأوقاف إلا بصلاح أجهزة الحكم الإسلامية .
٢. إن نظام الوقف الإسلامي جزء لا يتجزأ من منظومة الإسلام ولن يؤدي هذا النظام أكله إلا بفهم شمولي لحكمة الشارع وضمن بيئة إسلامية صحيحة.
٣. إن من أبرز التحديات التي أصابت النظام الوقفي بالشلل هو التدخل الأجنبي من احتلال واستعمار وما تبع ذلك من سيطرة الحكومات على الأوقاف مما أخرجها عن وظيفتها التي كانت تؤديها فيما سبق.
٤. إن الاستفادة من التجربة الغربية في هذا الأوقاف أمر غاية في الأهمية لتجاوز عوائق التطبيق ولكن ضمن إطار الشريعة الإسلامية فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها .
٥. أن الشارع الحكيم وتحقيقاً للحكمة من تشريع الوقف ترك باب الاجتهاد في أحكام الوقف مفتوحاً على مصراعية مع قابلية للتطوير والتحديث بما يخدم الواقع المعاش وكل ذلك ضمن قواعد وأطر الشريعة الإسلامية..
٦. أن للوقف هدفاً عاماً يتمثل من القيام بما أوجبه الله على المسلمين من التعاون والتكافل والتراحم، وهدفاً خاصاً يتمثل في تحقيق رغبة خاصة قائمة في نفس المسلم يدفعه إلى تحقيقها دوافع دينية وغريزية وواقعية واجتماعية.
٧. تسابق المسلمين حكماً ومحكومين منذ القرن الأول على تجييس الأموال على العلم وما يتعلق بنشره، من مدارس ومعاهد ، مكاتب ، وغير ذلك.
٨. السبل الشرعية لتوجيه الأوقاف في دعم مختلف القطاعات كثيرة متنوعة وتشمل كل الميادين والقطاعات.

المراجع

- ابن العربي ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي ، أحكام القرآن، المحقق : علي محمد الجاوي ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، الطبعة : الطبعة الأولى .
- ابن الهمام ، كمال الدين أحمد بن عبد الواحد السيواسي ، فتح القدير ، الطبعة الأولى ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، فتح الباري ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت.
- ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد (١٤٠٥هـ) ، المغني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى.
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (١٩٧٣)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى .
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي . بيروت .
- أبو زهرة ، محمد (١٩٧١) ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي
- أبو زيد ، أحمد (١٤٢١هـ) ، نظام الوقف الإسلامي: تطور أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة <الإيسيسكو>، الرباط، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.
- أحمد إبراهيم بك (١٣٥٥هـ)، المعاملات الشرعية المالية، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.
- أحمد بن حنبل (١٤٢٠هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة .
- أحمد بن صالح العبد صالح، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، بحث قدم في إطار ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته .وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، الرياض ١٤٢١هـ .
- الأرنؤوط ، محمد (١٩٩٣) ، تطور وقف النقود في العصر العثماني (٣)، مجلة دراسات، جامعة اليرموك، المجلد العشرون (أ)، العدد الأول، ١٩٩٣م، (٣٥٦-٣٨٢).
- الأرنؤوط ، محمد (١٩٩٢) ، تطور وقف النقود في العصر العثماني (٢)، مجلة دراسات، جامعة اليرموك، المجلد التاسع عشر (أ)، العدد الثالث، ١٩٩٢م، (٤٨-٣٦).
- الإمام ، محمد أسعد (١٩٨٢) ، المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، المطبعة الوطنية، القدس، ١٩٨٢م.
- أمنوح ، مهدية ، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح ، جامعة عبد الملك السعدي ، تطوان ، المغرب .
- الأمين ، حسن عبد الله (١٤١٠هـ)، وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة من ١٤٠٤/٠٣/٢٠هـ حتى ١٤٠٤/٠٤/٠٣هـ، ص ١٤ ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب و البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ
- بافقيه، طلال عمر ، الوقف الأهلي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة الإسلامية ، عام ١٤١٩ / ١٩٩٨ .

- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٤٠٧ هـ) ، صحيح البخاري ، المحقق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت .
- البهوتي ، منصور بن يونس (١٣٩٠ هـ) ، الروض المربع ، مكتبة الرياض ، الرياض .
- البهوتي ، منصور بن يونس (٤٠٢ هـ) ، كشف القناع ، دار الفكر ، بيروت .
- جمال برزنجي (١٩٩٣) ، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية) ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٩٩٣ م .
- الجمال ، أحمد محمد (١٤٢٨ هـ) ، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، دار السلام ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- جينفر برير (٢٠٠٤) ، مدير مركز معهد فرانك هوكر للمشروعات الخاصة بواشنطن ، البر الإسلامي : إحياء الأنماط التقليدية لبناء العدالة الاجتماعية ، المؤتمر السنوي الخامس لمركز دراسة الإسلام والديمقراطية بواشنطن في مايو ٢٠٠٤ .
- الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد (٤١٦ هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبعة الأولى ، ضبط الشيخ زكريا عميرات ، بيروت دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٦ / ١٩٩٥ .
- حماد ، نزيه (١٩٩٣) ، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ، ضمن ندوة (نحو دور تنموي للوقف) ، الكويت ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٩٩٣ م .
- الخالد ، محمد عبد الرحيم (٤١٦ هـ) ، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة : مطابع الصفا عام ١٤١٦ / ١٩٩٦ .
- الخليل ، أحمد بن محمد (٤٢٤ هـ) ، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- حياط ، عبد العزيز (٤١٨ هـ) ، الأسهم والسندات من منظور ، دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- الدردير ، سيدي أحمد أبو البركات ، الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عlish ، دار الفكر ، بيروت .
- الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي ، تحقيق محمد عlish ، دار الفكر ، بيروت .
- الدمياطي ، أبو بكر محمد السيد شطا ، إعانة الطالبين ، دار الفكر ، بيروت .
- الدهلوي ، ولي الله (٢٠٠٥) ، حجة الله البالغة ، المترجم : السيد سابق ، دار الجليل ، الطبعة الأولى .
- الرازي ، محمد بن أبي بكر (٤١٥ هـ) ، مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان .
- الرملي ، محمد بن أحمد (١٣٨٦ هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، مصر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٨٦ / ١٩٦٧ .
- الزرقا ، محمد أنس (١٤١٥ هـ) ، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار للدكتور ، بحث مقدم لندوة إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤١٥ هـ .

- الزرقا ، مصطفى(١٤١٨هـ) ، أحكام الوقف ، الطبعة الأولى، عمان الأردن، دار عمار، ١٤١٨هـ.
- الزيد ،عبدالله بن أحمد(١٤١٤هـ) ، أهمية الوقف وأهدافه، دار طيبة، الرياض ١٤١٤هـ .
- الزيلعي ، فخر الدين عثمان ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ساعاتي، يحيى ، الوقف والمجتمع، كتاب الرياض ٣٩، مؤسسة اليمامة الصحفية الرياض.
- سراج، محمد(١٩٩٣) ، أحكام الوقف في الفقه والقانون، القاهرة ١٩٩٣م.
- السلومي ، محمد بن عبد الله ، القطاع الخيري ودعاوي الإرهاب ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٣٤هـ.
- الشافعي ، محمد بن إدريس (١٣٩٣هـ) ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- الشثري ، عبد العزيز بن حمود ، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية ، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية .
- الشرييني ، محمد الخطيب (١٤١٥هـ) ، الإقناع ، دار الفكر ، بيروت .
- شرح حدود ابن عرفة ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد أبو الأحنان والطاهر المعموري ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٣ .
- الشلبي ، شهاب الدين أحمد(١٣١٣هـ) ، حاشية على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى، مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، عام ١٣١٣ .
- شوقي أحمد دنيا (١٤١٥هـ)، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٢٤، ١٤١٥هـ .
- الصالح ، صبحي (١٩٧٨)، النظم الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة .
- عبد المالك أحمد السيد ، الدور الاجتماعي للأوقاف، في كتاب جماعي تحت عنوان " إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف " المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.
- العثمان، عبد المحسن محمد ، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، بحوث مختارة مقدمة في الندوة . الفقهية العاشرة مجمع الفقه الإسلامي في الهند.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي ، كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس ، دار إحياء التراث العربي .
- عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن (١٩٣٥)، الوقف، ص ١، ط ٢، ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م، مطبعة الرجاء.
- علماء ومفكرون إسلاميون (١٤٢٣هـ) ، إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية ، مجلة العالم الإسلامي، العدد ١٧٧٩ - الجمعة ٢٨ ذوالقعدة ١٤٢٣هـ.
- العمار ، عبدالله بن موسى (١٤٢٧هـ)، الاستثمار والمتاجرة لأسهم الشركات المختلطة، مراجعة فقهية ومقترحات للبحث المستقبلي ، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

العمار ، عبدالله بن موسى ، وقف الأسهم للعمار ، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٤١ .

العمري ، عبدالله بن محمد ، دور الوقف في دعم البحث العلمي دراسة فقهية، في منتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

غانم ، إبراهيم البيومي (١٤١٩هـ) ، الأوقاف السياسية في مصر ، دار الشروق، القاهرة . بيروت، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م .

غانم، إبراهيم البيومي ، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي -مستل من نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي .

فداد ، الصادق العياشي (١٤٢٤هـ) ، استثمار أموال الوقف ، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٢٤هـ، ص ٣١، العمار ، عبدالله بن موسى (١٤٢٤هـ) ، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية الأولى. الكويت ١٤٢٤هـ .

السنجري ، شوقي (٢٠٠٩) ، مؤسستا الزكاة والوقف هدية الإسلام للبشرية ، مقابلة في ٥ يونيو ٢٠٠٩ . القاسمي ، مجاهد الإسلام ، الوقف في الإسلام ، ضمن بحوث مختارة في الندوة الفقهية العاشرة ، مجمع الفقه الإسلامي في الهند.

قرار رقم (١٤٠) لجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة ١٤٢٥هـ، وقرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، الكويت: شعبان ١٤٢٤هـ/أكتوبر ٢٠٠٣م.

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (١٤٢٣هـ)، الجامع لأحكام القرآن ، المحقق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية .

الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (١٤٠٦هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

الكبيسي ، محمد عيد (١٩٧٧) ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م . الكتاني ، عمر (٢٠٠٨) ، الجوانب الاقتصادية للوقف ، الملتقى المنظم بالتعاون ما بين المؤسسة الوطنية للأوقاف و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت حول " النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة" والدورة التدريبية حول " دور الوقف و الزكاة في التخفيف من حدة الفقر" في الفترة ما بين ١٦ - ٢١ مارس ٢٠٠٨ .

اللاحم ، صالح بن عبدالله ، أسباب انحسار الوقف في العصر الحاضر ، وسبل معالجته ، بحث مقدم لوزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

محمد أبو زهرة (١٩٧٢) ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر ، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م .

المرداوي ، علي بن سليمان ، الإنصاف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
مرعي بن يوسف (١٣٨٩هـ) ، دليل الطالب ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان الطبعة الثانية .
مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار الجيل بيروت .
مشهور ، نعمت عبداللطيف (١٩٩٧) ، أثر الوقف في تنمية المجتمع ، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد
الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٧م .
المشيح ، خالد بن علي بن محمد ، الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية
مواردها دراسة فقهية .
منذر قحف (١٤٢١هـ) ، الوقف الإسلامي ، تطوره ، إدارته ، تنميته ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى
١٤٢١هـ .
الناصري ، محمد الملكي (١٤١٢هـ) ، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية ، وزارة الشؤون الإسلامية ،
الحمدية ، المغرب - ١٤١٢هـ (١٩٩٢م) .
الناصري ، محمد الملكي (١٤١٢هـ) ، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية .
ولد أباه ، عبد الله السيد ، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي ، (مستل من
نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي) .